

ضريبة قيمة مضافة

القرار رقم (VD-311-2020) |
في الدعوى رقم (V-4231-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الدمام

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - حسن نية المدعي مع عدم حدوث ضرر بعدم فوات تحصيل الضريبة يُوجِب إلغاء الغرامة.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعترافه على أنه جرت العادة على العمل باسم المؤسسة، وإن التحول إلى الشركة بدأ حديثاً، وأن هذا هو الاستيراد الأول الذي تم بعد التحول إلى شركة؛ لذلك حصل هذا اللبس - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعى قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن ما حدث لا يعود كونه ليسا لم ينتج عنه فوات تحصيل أي مبلغ ضريبي، مع توافر حسن نية المدعي؛ وبالتالي عدم وجود ما يستوجب معاقبة المدعي. مؤدي ذلك: قبول الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦٠٤) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ٢١/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٢٣١-٢٠١٩) بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلًا عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار الناتجة عن الإقرار الضريبي لشهر ديسمبر ٢٠١٨ م بمبلغ ٥٠,٩٩٢,١٥٠) ريالاً، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: «يرجى إلغاء الغرامة؛ حيث جرت العادة على العمل باسم المؤسسة، وإن التحول إلى شركة بدأ حديثاً، وأن هذا هو الاستيراد الأول الذي تم بعد التحول إلى شركة؛ لذلك حصل هذا اللبس، ونؤكد لكم التزامنا بقانون الضريبة واللائحة التنفيذية على الدوام، ومن الممكن التأكد من ذلك بمراجعة ملفنا منذ بدء العمل بالقانون، وأننا خلال عملية المراجعة للإقرار كنا على تواصل واستجابة مباشرة مع الهيئة لتوضيح الآلية الصحيحة لتقديم هذا الإقرار، وإننا قمنا بالتعديل بموجب توجيهاتهم خلال فترة السماح، ولم يقع ضرر مالي على الهيئة، ثم تفاجأنا بالغرامة. وعليه نرجو منكم مراعاة هذا اللبس الحالى وإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجاب: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- مارست الهيئة حقها بإصدار تقييم المدعي وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية، التي نصت على أن «للهيئة إصدار تقييم للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»؛ حيث قامت الهيئة بإعادة تقييم المدعي وفقاً لإشعار التقييم النهائي الصادر بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٩ الموافق ٥١٤٤/٠٥/٢٠١٨. كفل النظام ولائحته التنفيذية للمدعي حق الاعتراض على الإشعار، وهو الأمر الذي لم يَقُم به، فيُعد المدعي مقرراً بصحة الإجراء المتتخذ من الهيئة. ٢- أما فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، فإن فرض الغرامة صحيح نظاماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعي عليها على المدعي، أجاب الأخير: «بالرجوع إلى ما تم تقديمه بالدعوى، وإلعاده التأكيد، نفيدكم بأننا قمنا بالاعتراض على إشعار التقييم النهائي الصادر بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٩ الموافق ٥١٤٤/٠٥/٢٠١٨ م خلال المدة الممنوحة لنا للاعتراض وبتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩، ثم تم استلام طلب المراجعة رقم (...)، وتم طلب معلومات إضافية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢، وتم أيضاً طلب معلومات إضافية أخرى بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨، وتم الرد عليها جميعاً حتى ورد إشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٩ م، وأفادت الهيئة العامة للزكاة حينها بأنه يمكن الاعتراض أمام الهيئة العامة للجان الضريبية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار، وهو ما قمنا به، وعلى ما تقدّم فإننا قمنا بتقديم الاعتراض خلال المدة الممنوحة لنا، وتم الرد وإرسال جميع المستندات التي طُلبت فيما بعد،

والاعتراض أمام اللجنة من خلال هذه الدعوى جميعها خلال المدد الممنوحة. بالنسبة إلى الغرامة، فإنه كما تم شرحه بخطاباتنا السابقة المرفقة بالدعوى، أن ما حدث هو أن البيان الجمركي صدر باسم المؤسسة، ولكن قامت الجمارك بوضع الرقم الضريبي الخاص بالشركة، ونضيف أيضًا أن المؤسسة لا توجد بها مبيعات، وتم إثبات مبلغ الضريبة المدفوع للجمارك في الإقرار لاسترداده؛ لأن البيان الجمركي باسم المؤسسة. ونضيف أنه تمت طباعة ومراجعة بيان الاستيرادات لعام ٢٠١٨م من موقع الجمارك للمؤسسة، وبيان الاستيراد للشركة (مرفق)، وباستبعاد الاستيرادات الخاصة بالشركة من بيان الاستيرادات الخاص بالمؤسسة يتبيّن أن البيان الجمركي موضوع الخلاف تابع للمؤسسة وليس الشركة؛ وبناءً على ذلك، تم استرداد الضريبة من إقرار المؤسسة. ولكن مصلحة الزكاة بعد مراجعة الإقرار طلبت تحويل المبلغ المطلوب استرداده من إقرار المؤسسة إلى إقرار الشركة لذات الشهر، وهو ما قمنا به على الفور قبل ٢٠١٩/١٣١؛ لذلك لا نرى سببًا لإيقاع غرامة علينا باعتبار ما تم ذكره بالأعلى، ونختصره بالتالي: ١- تقديم إقراراتنا كان بناءً على أوراق رسمية من الجمارك وليس خطأً منا. ٢- جميع الإقرارات والتعديلات المطلوبة وقعت خلال الفترة الممنوحة. لذلك نرجو من سعادتكم إعادة النظر في طلبنا، ونؤكد لكم التزامنا بقانون ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية على الدوام، ويمكن التأكد من ذلك بمراجعة ملف المؤسسة بالرقم الضريبي (...). منذ بدء العمل بالقانون بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١، ونُفيد بعدم تكبّد الهيئة أي خسائر نتيجةً لذلك؛ حيث إنه لم توجد مبيعات لدى المؤسسة خلال شهر ديسمبر ٢٠١٨م. لذا نرجو منكم مراعاة ما حدث وإلغاء الغرامة الموقعة علينا. وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة (...) ممثل المدعي عليها هوية وطنية رقم (...): وحيث طلبت الدائرة من المدعي تقديم مستند يثبت تاريخ تحول فرع المؤسسة إلى شركة، ويقدم كذلك ما يود إضافته في مذكرة محّررة، على أن يقدم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخه، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين ٢٤/٩/٢٠٢٠م الساعة ٣:٣٠.

وحيث قدّم المدعي مذكرة جاء فيها: «أنه عندما تمت المراجعة من قبل الهيئة تجاوينا بشكل سريع ومهني، وخلال الفترة المنسوبة وبعد إلقاءها من قرار المؤسسة، تم تقديمها على الحساب الضريبي للشركة بناءً على توجيهات من الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يكن هناك أي تأخير سواء في التعديلات أو الاعتراضات، كما أن تقديمنا للإقرارات والتعديلات كلها وقع قبل نهاية المهلة الممنوحة لـإقرار شهر ديسمبر؛ لأن وهي ٢٠١٩/١٠/١ حتى ٢٠١٩/١٣١. وعلى فرض أننا قمنا بالتعديل ذاتياً بدون توجيهات أو مراجعات من الهيئة، فمن غير المنصف توقيع غرامات علينا ونحن من قمنا بالتعديل خلال فترة السماح! بناءً عليه نطلب إلغاء الغرامة».

وفي يوم الإثنين ٢٤/٩/٢٠٢٠م المحدد، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق، حضورهما. وبسؤال طيفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه، خلاف ما سبق أن قدّما

به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمدعاة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٤٣٨/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/١١/٥ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/٥، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لـما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرمان غرامة الخطأ في تقديم الإقرار الناتجة عن الإقرار الضريبي لشهر ديسمبر ٢٠٢٠م؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤٣٨/١١/٢٠١١) بتاريخ ٥١٤٣٨/١١/٢٠١١، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به؛ وحيث إن الثابت أن المدعي تبليغ بالقرار في تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مسيرةً أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فحيث تمّسك المدعي بحسن نيته، وأن ما حدث لم يترتب عليه فوات الشرائب المتوجبة على المكلف؛ وحيث لم تنازع المدعي عليها بذلك أو تنفيه، وحيث إن من الثابت أن عملية التصويب تمت بالتواصل بين الطرفين؛ ونظراً لأن ما حدث تراه الدائرة لا يعود كونه ليساً لم ينتهي عنه فوات تحصيل أي مبلغ ضريبي، فإن الدائرة تخلص، من خلال الملابسات التي أوضحها المدعي والمتمثلة في تزامن الفترة مع وقت تحول الكيان القانوني للمنشأة، إلى عدم وجود ما يستوجب معاقبة المدعي؛ وبالتالي تقرر إلغاء قرار الغرامة محل الدعوى.

القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدّدت الدائرة يوم الأحد ١٨/٣/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨ م موعداً لتسلیم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.